

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.614
31 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يجرى التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية هذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالي ذكرهم، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤]* عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

* يشير الرقم الموضوع بين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي للمبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص والذي أدمج في المبدأ التوجيهي النهائي، حسب الحال.

٥-١-٢ إبلاغ التحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والستحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات إبلاغ التحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١` في حال عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢` في حال وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم هذا الأخير بإبلاغه في أقرب وقت ممكن إلى الدول والمنظمات الموجه إليها.

ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع.

٧-١-٢ وظائف الوديع

يستحق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة.

وفي حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية حينما يكون ذلك مناسباً.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة واضحة

إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير جائز] بصورة واضحة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز].

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ويبين طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٤-٢ [١-٤-٢] إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة.

٢-٤-٢ [١-٤-٢ مكرراً] إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن إصدار هذا الإعلان قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

٢-٤-٣ [٢-٤-٢، ٩-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظات هو إعلان تفسيري [يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز].